الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن فضل عن الأداء فضل : فهو لسيده .

قوله وإن فضل عن الأداء فضل : فهو لسيده .

يعنى : في الكتابة الفاسدة وهو المذهب اختاره المصنف والشارح و ابن عبدوس في تذكرته و أبو الخطاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الوجيز وقدمه في الشرح .

وقال القاضي: ما في يد المكاتب وما يكسبه وما يفضل في يده بعد الأداء: فهو له وأطلقهما في المحرر و الفروع و الفائق .

وأطلق في الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم و الفائق : الوجهين فيما يكسبه . وكلامه في الرعايتين و الحاوي كالمتناقض فإنهما جزما بأن لسيده أخذ ما معه قبل الأداء وما فضل بعده وقالا قبل ذلك : وفي تبعية الكسب وجهان .

قوله وهل يتبع المكاتبة ولدها فيها ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و شرح ابن منجا .

أحدهما : لا يتبعها قال المصنف في المغني والشارح : هذا أقيس وأصح وكذا قال ابن رزين في شرحه .

الثاني: يتبعها قدمه في الكافي .

وصححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

قال في القاعدة الحادية والعشرين : إن قلنا هو جزء منها : تبعها وإن قلنا هو كسب : ففيه وجهان بناء على سلامة الأكساب في الكتابة الفاسدة .

فائدة : هل تصير أم ولد إذا أولدها فيها أم لا ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و الفائق و النظم .

وفي الصحة هنا وجه ذكره القاضي وإن منعناها في غيره